

ثانيًا: القوانين

قانون رقم (33) لسنة 2012م بشأن أحكام القانون

رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت:

بعد الاطلاع على:

- بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية للمجلس.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية.
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2010م بشأن التأمين الصحي.
- وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرضه السيد المستشار رئيس المحكمة العليا.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تعديل المادة الرابعة عشر من القانون رقم 6 لسنة 1982م على النحو التالي:
 يحال رئيس ومستشارو المحكمة العليا على المعاش ببلوغهم سن الخامسة والستين سنة ميلادية، ويجوز بناءً على طلب صاحب الشأن وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة وباقتراع سري وبقرار منها أن تمت خدمته مدة أو مدد حتى بلوغ سن السبعين وفي جميع الأحوال للجمعية العمومية خلال فترة سريان مدة

الخدمة أن تقرر إحالة المعنى على المعاش ودون موافقته متى رأت عدم قدرته على أداء وظيفته لأي سبب من الأسباب.

ويستحق مستشارو المحكمة العليا الذين تنتهي خدمتهم لأي سبب عدا الفصل بالطريق التأديبي معاشاً تقاعدياً يحسب على أساس (70) في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته عشرين سنة، وتزداد هذه النسبة بواقع (2) في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة، على ألا يتجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه وإذا زيدت مرتبات مستشاري المحكمة العليا العاملين زيد المعاش بذات النسبة التي يزداد بها المرتب وتسري على مستشاري المحكمة العليا فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قوانين التقاعد العامة.

المادة (2)

تضاف إلى القانون رقم 6 لسنة 1982م المشار إليه مادتان جديدتان تحت رقمي المادة السابعة والعشرون مكرر والمادة الخمسون مكرر يكون نصهما على النحو التالي:

المادة السابعة والعشرون مكرر

تشكل بالمحكمة دائرة أو أكثر تتولى فحص الطعون قبل إحالتها إلى الدوائر المختصة بالمحكمة وإذا رأت دائرة فحص الطعون بعد سماع رأي نيابة النقض أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة العليا، أو لأن الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً بإحالته إليها، أما إذا رأت - بإجماع الآراء - أنه غير مقبول شكلاً أو باطلاً أو غير جائز أو كان قضاء المحكمة قد استقر على رأي يحسم المسألة القانونية سند الطعن قررت عدم إحالته ويضحي الحكم المطعون فيه بقرار عدم الإحالة باتاً.

المادة الخمسون مكرر

ينشأ بالمحكمة صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالمحكمة والمتقاعدين تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتكون إيراداته مما يخصص له في الميزانية العامة سنوياً ومن فائض مخصصات ميزانيات السنوات السابقة إن وجدت.

وينظم الصندوق وتبين كيفية الصرف منه والأغراض التي تصرف فيها وكيفية التصرف في أمواله بلائحة تصدر عن الجمعية العمومية للمحكمة.

المادة (3)

تؤول إلى الصندوق المبالغ التي خصصت للتأمين الطبي على العاملين بالمحكمة في الميزانية العامة لسنة 2012م.

المادة (4)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي - المؤقت

صدر في طرابلس بتاريخ: الاثنين

الموافق: 2012/6/11م